

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب لأنه العرف فيه كالزرع إلى حصاده للعرف فيه أو يحدد أجرة بأجرة المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد . قوله وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها لزمه فإن أبى فله قطعها قال الأصحاب له إزالتها بلا حكم حاكم قال في الوجيز فإن أبى لواه إن أمكن وإلا فله قطعه وكذا قال غيره وقيل للإمام أحمد رحمه الله لا يقطعه هو قال لا يقول لصاحبه حتى يقطعه . فائدة إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة لزم المالك إزالتها إذا طالبه بذلك بلا نزاع لكن لو امتنع من إزالتها فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والفائق والنظم . أحدهما لا يجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدمه في المغنى والشرح وشرح بن رزين في عدم الإيجاب والثاني يجبر على إزالتها ويضمن ما تلف به وهو احتمال في المغنى والشرح . وقال بن رزين ويضمن ما تلف به إن أمر بإزالتها ولم يفعل وكذا قال في المغنى والشرح قوله وإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز وهو أحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ونهاية بن رزين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يجوز قال المصنف في المغنى اللائق بمذهبنا صحته واختاره بن حامد وابن